

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة
وكالة الوزارة لشئون الثروة السمكية

ثانياً: إجراءات الحصول على تراخيص مشاريع الاستزراع المائي



إدارة المزارع السمكية
(1435هـ - 2014م)

ثانياً: إجراءات الحصول على تراخيص مشاريع الاستزراع المائي

مقدمة

تهدف هذه الإجراءات إلى إقرار آليات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية ومراقبة أنشطتها.

المصطلحات المستخدمة في هذه الإجراءات والتي تم تعريفها في الضوابط لها نفس المعنى المنصوص عليه في الضوابط.

إجراءات طلب الترخيص

1. إجراءات تقديم الطلب والتأهيل المبدئي

1. 1 يجب على أي مستثمر (أفراد أو شركات) يرغب في تقديم طلب للحصول على ترخيص مشروع استزراع مائي تقديم طلب إلى الجهة المختصة يتضمن على:

1.1.1 وصفاً فنياً للمشروع المقترن.

2.1.1 صورة من:

- وثيقة الهوية الوطنية، للمواطن السعودي.

- جواز السفر للمستثمر الأجنبي (بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار).

- السجل التجاري للشركات والمؤسسات.

3.1.1 دليل على الملاءة المالية، في شكل شهادة من البنك.

4.1.1 توقيع تعهد بالامتثال لجميع الضوابط والمتطلبات الإدارية والفنية المعتمد بها في إنشاء وتشغيل المشروع حال الموافقة على الطلب.

1. 2 في حالة وجود مشروع الاستزراع المائي في المياه الداخلية، يجب أن يقوم مقدم الطلب، إضافة لما سبق، بتقديم ما يلي:

- تقديم دليل على أن مشروع الاستزراع المائي ضمن مشروع زراعي قائم.

- تقديم نسخة من وثيقة ملكية الأرض أو نسخة مصدقة من عقد الإيجار لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

1. 3 على الجهة المختصة الموافقة على طلب التأهيل المبدئي إذا:

- تم تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين (1.1) و (2.1).

- تأكيد للجهة المختصة أن هذه الوثائق والمعلومات دقيقة وصحيحة.

2. تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع

إذا تمت الموافقة على طلب التأهيل المبدئي، تقوم الجهة المختصة بدعوة مقدم الطلب لتقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع المقترن واصفاً حجم وخصائص المشروع

والأهداف الاقتصادية وخطة وآليات العمل وتقديم ما يثبت قدرته الفنية والمالية لإنشاء وتشغيل المشروع.

ويتم تقييم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية والعرض المرئي وفقاً لمضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية من قبل:

1. الجهة المختصة.
2. حسب الاقتضاء، أي جهة أخرى داخل المملكة لها علاقة بطلب الترخيص بما في ذلك:
 - وزارة المياه والكهرباء: لتقدير ملائمة الاحتياجات المائية للمشروع الداخلي مع مخزون المياه في منطقة المشروع.
 - وكالة الوزارة لشئون الأراضي: لتقدير استخدام الأرضي في حالة مشاريع الاستزراع المائي البحري الساحلية.
 - حرس الحدود: للحصول على الموافقة الأمنية لمشاريع الاستزراع المائي البحري (الأقصاص العامة والمسيحات).
- 1.2 تقوم الجهة المختصة بالموافقة على الدراسة المبدئية إذا تأكد لها:
 - 1.1.2 عدم اعترض أي من الجهات ذات العلاقة المذكورة عاليه في الفقرة (1.4) على المشروع.
 - 2.1.2 أن مشروع الاستزراع المائي المقترن كما ورد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية:
 1. يمكن تنفيذه فنياً
 2. مُجدي إقتصادياً
 - 3.1.2 أن مشروع الاستزراع المائي المقترن يتفق مع تعزيز نمو صناعة الاستزراع المائي فيما يخص متطلبات التنمية المستدامة والاستزراع المائي المسئولة على المدى الطويل.
- 2.2 على الجهة المختصة:
 - أن تقدم للمستثمر أسباب رفض دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية كتابةً عند رفضها.

- أن تقدم للمستثمر توصيات واضحة عند قبول دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية وطلب تصحيح بعض فقراتها.

3. إجراء مقابلة والعرض على لجنة البت لأخذ موافقتها

للحاجة المختصة طلب تقديم المستثمر لعرض مرئي يوضح مضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية أمام لجنة فنية مشكلة من قبلها، ومن ثم عرض النتائج على لجنة البت لأخذ موافقتها.

4. الحصول على الموافقة الأمنية من حرس الحدود للمشاريع البحرية
بعد موافقة لجنة البت، تقوم الجهة المختصة بمخاطبة حرس الحدود لأخذ الموافقة الأمنية على موقع المشروع.

5. إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع (المشاريع البحرية)

1.5 تقوم الجهة المختصة بإصدار موافقة مبدئية لاختبارات الموقع المقترن للمستثمر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بعد الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع.

2.5 الغرض من إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع:

- تقييم ملائمة الموقع لإنشاء وتشغيل المشروع.
- إجراء تحاليل التربة والمياه في موقع المشروع.
- تحديد طاقة الموقع الاستيعابية.
- تقييم الأثر البيئي للمشروع (الدراسة البيئية).

6. تقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع

1.6 يجب على المستثمر تقديم:

- تقييم الأثر البيئي، في حالة مشاريع الاسترداد المائي البحري
- تقييم أثر استخدام المياه، في حالة مشاريع الاسترداد المائي الداخلية.

2.5 يجب أن تتضمن الدراسة البيئية بالمتطلبات والمعايير المنصوص عليها من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة.

7. تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع

1.7 حال الموافقة على الدراسة البيئية، تقوم الجهة المختصة بدعوة المستثمر لتقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية التي يجب أن تتضمن:

- الإدارة الفنية لمرافق المشروع.
- الجوانب الاقتصادية للمشروع.
- التدابير المقترحة لإدارة البيئة والأمن الحيوى.
- إجراءات الرقابة المقترحة.
- رسومات هندسية لمرافق المشروع.

7.2 للجهة المختصة:

- الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع.
- الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع مع التوصية بإخضاعها للتعديلات الطفيفة أو الجوهرية.
- رفض دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع مع إيداء أسباب الرفض كتابةً وتقديمها للمستثمر.

3.7 على الجهة المختصة الموافقة على طلب المستثمر وإصدار الترخيص بموجب ضوابط

الاستزراع المائي في حال استيفاء الآتي:

- الموافقة على الدراسة البيئية.
- الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع.
- مصادقة وكالة الوزارة لشئون الأراضي على عقد إيجار موقع المشروع في حالة مشاريع الاستزراع المائي البحري الساحلي.

8. إصدار تراخيص المشروع (الإنشائية - التشغيلية)

يهدف هذا الإجراء إلى قيام الجهة المختصة بإصدار تراخيص المشروع كما يلي:

- 1.8 إصدار الترخيص الإنشائي للمشروع، وتحدد مدة وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

2.8 إصدار الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً (قابلة للتجديد) بعد التأكيد من الانتهاء من المرحلة الإنشائية وفق الموصفات الفنية بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

3.8 إذا كان المشروع قائماً ويعمل بكامل طاقته الإنتاجية ويرغب المستثمر في التوسيع في مساحة مجاورة شاغرة، يقوم بالتقدم للجهة المختصة بطلب مرفق به كافة المبررات والدراسات الداعمة لهذا المقترن.

4.8 إذا كان المشروع قد تم الترخيص له بمساحة معينة ولم يتم تفعيل العمليات التشغيلية في 30% من كامل المساحة، تقوم الجهة المختصة بتوجيه إنذار للمستثمر بضرورة إكمال العمليات التشغيلية في باقي الموقع واستكمال الطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية خلال فترة زمنية تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع المستثمر.

5.8 إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص تشغيلي ولم يتم تنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال سنتين من إصدار الترخيص، تقوم الجهة المختصة بإذار المستثمر بضرورة إنجاز العمليات التشغيلية في المشروع وفقاً للطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.